

مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي (34) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمعنى جمع الجواجم وكنا يا معاشر الاحبة وقد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعانى المتعلقة ببابي القياس والبارحة وصلنا الى خاتمة - 00:00:26

بابي القياس وذكرنا انواع القياس وايضا القواعد المتعلقة اللجنة البارحة عن المسائل المتعلقة بمعنى العلة وقواعد العلة ثم بعد ذلك توقفنا عند المسألة الاخيرة المتعلقة اقسام القياس من حيث العلة وهي ثلاثة اقسام - 00:00:52

وقد علقنا عليها والله الحمد. الليلة ان شاء الله تعالى نشرع مسائلي كتاب الاستدلال والاستدلال هو دليل يستأنس به عند الاصوليين ومن الادلة التي يستأنس بها وهو ليس بنص ولا اجماع ولا قياس. كما سيأتي في القواعد - 00:01:35

الظابطة لمعنى قال ابن السبكي رحمة الله تعالى الكتاب الخامس في الاستاد الان وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس ويدخل الاقترانى والاستثنائى وقياس العكس وقولنا الدليل يقتضى الا يكون كذا لمعنى مفقود في بعض سور النزاع - 00:02:12

ستبقى على الاصل وكذا انتفاء الحكم الافتراضي مدركه كقولنا الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافلين. ولا دليل بالصبر او بالاصل وكذا قولهم وجد المقتضى او المانع او فقد الشرط خلافا للاكثر - 00:02:46

هذه الفكرة التي قيدها ابن السبكي رحمة الله تعالى في صدر الاستدلال قصد من خلالها ان يبين ان اهل الاسلام وان الفقهاء وان علماء الامة اتفقوا على ان الادلة التي يستدل بها - 00:03:09

وتكون حجة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذه التي يسمى بها العلماء الادلة الاصولية الاصولية اما الادلة الاخرى وتسمى الادلة التبعية فهي قول الصحابي والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا بعض العلماء يضيف الاستدلال - 00:03:33

وهو دليل يقوم على التلازم وعلى معرفة الحجج العقلية اذا قلنا الاستدلال يعني طلب الدليل وهذا الدليل قد لا يكون نصا ولا يكون اجماعا ولا يكون قياسا يلحق به ما يسمى به العلماء القياس المنطقي. وليس القياس الفقهي او الشرعي - 00:04:11

وذلك القياس الاستثنائي يلحق بالاستدلال والقياس الاقترانى وهذه كلها تطلب في كتب المنطق تطلب في كتب المنطق لانها تفيد ترتيب الحجج كما ذكرنا هذا في الدروس الماضية. قلنا انه ينبغي على طالب العلم - 00:04:57

ان يتعلم الحجج المنطقية الحجة البرهانية الحجة الجدلية وكذلك الاقترانية هذه تفيد الطالبة وتفيد المتفقد في بيان ترتيب الحجج وكيفية الاستدلال القياس المنطقي الاقترانى هذا يسمى الاستدلال القياس الاستثنائي هذا يسمى الاستدلال - 00:05:20

القياس المنطقي هذا يسمى الاستدلال ويقصد بها قول يتضمن قضيتيين اذا سلمنا بها فانه يستلزم عنها قول اخر والقول اخر هو التمرة او النتيجة اذا الاستدلال ما هو؟ قول يتالف - 00:05:55

او يتضمن من قضيتيين او من ثلاث قضيائيا او من اربع قضيائيا متى ما سلمنا بها فان هذا يثمر ما يسمى به العلماء النتيجة اما كيف نميز القياس الاقترانى عن غيره هذه تعرف في كتب المنطق - 00:06:33

يوجد عندي مقال منشور على قوقل وعلى على القناة عندينا وايضا على الفيسبروك بعنوان نقد المقدمة المنطقية. ذكرت انا فيها هذه

وايضا علقنا عليها في كتاب المحصول وعلقنا عليها في متن الشمسية - 00:07:01

وايضا في كتاب البرهان للجويني وكذلك مختصر روضة الناظر هذى كلها علقنا عليها وقد تضمنت هذه الاقيسة اذا من اراد ان يتتوسع وان يتضلع من وسائل الاستدلال فعليه ان يعود الى - 00:07:33

المقدمات المنطقية مثل ما فعل الرازى مثل ما فعل الغزالى رحمة الله عليه في صدر كتاب المستصفى ومثل ما فعله ايضا ابن قدامة رحمة الله عليه في صدر كتابه روضة الناظر - 00:07:58

وانا لي ايضا تعليق على واستدراكات وهي منشورة عندنا في القناة ومنشورة ايضا في آآ على الفيسبوك وفي جوجل ايضا تتعلق الاستدراك على كتاب اداب البحث والمناظرة اداب البحث والمناظرة هذا - 00:08:19

محمد الامين الشنقيطي رحمة الله عليه صاحب مذكرة الشنقيطي. وصاحب اضواء البيان له كتاب اسمه اداب البحث والمناظرة لي على هذا الكتاب استدراكات وفوائد تتعلق بهذه القواعد المتعلقة بالبحث والمناظرة وفيها مسائل تتعلق بالقياس القياس المنطقي الالكتروني - 00:08:42

والقياس الاستثنائي وكذلك مسائل الاستدلال يحسن مراجعتها اذا كيف نفرق بين القياس المنطقي والاستثنائي التي لا يظن بع

الناس لا يظن بع الناس ان هذا القياس المنطقي الاقتران او الاستثنائي متعلق بالتصوص. هو حجة عقلية - 00:09:08

كما قلنا قبل قليل يا مشايخ قول مؤلف من قضيتيين فاكثر فاكثر يعني ثلاث قضايا اربع قضايا اذا سلمنا بها لزم منها التسليم بالنتيجة اذا لم تذكر اذا لم تذكر في هذا القياس النتيجة - 00:09:44

هذا يسمى القياس الاقترانى مثل ماذا؟ مثل ان نقول كل كل فقيه اصولي كل فقيه اصولي وليس كل اصولي فقيها طيب ما النتيجة هنا؟ من يستخرج لي النتيجة؟ يا مشايخ - 00:10:10

من يستخرج لي النتيجة من يستخرج لي النتيجة هنا يا مشايخ ان يستخرج لاخ فواز من يستخرج لي النتيجة هنا اعيد اعيد القاعدة التي اعيد القاعدة التي تدل على حكم الاستدلال - 00:10:41

التي نبه عليها ابن السبكي هنا كل فقيه اصولي وليس كل اصولي فقيها طيب اين النتيجة التي قصدنا من بيانها هنا اين النتيجة اين النتيجة التي خرجت او اثمرت من هذا القياس - 00:11:13

يقول لا نريد النتيجة يا مشايخ نريد النتيجة. قلنا كل فقيه اصولي وليس كل اصولي فقيه طيب النتيجة ما هي واضح انا ذكرت الجواب. ذكرت الجواب انا ذكرت الجواب في الكلام الذي - 00:11:40

اوردته قبل قليل الاخوان الذين يريدون المشاركة اه ابو عمر يتفضل ويفتح لنا الصوت نعم النتيجة احسنت يا اخت ميساء النتيجة ان كل فقيه اصولي النتيجة ان كل فقير اصولي - 00:12:05

اذا هنا ذكرنا النتيجة لاحظوا انا اوردنا النتيجة نعم صحيح هذا الذي قصدناه انها تعود للمقدمة سنكمel الان سنكمel قبل قليل كما قبل قليل اذا لم تذكر فيه النتيجة - 00:12:43

ولا نقىضها فهذا يسمى القياس الاقترانى اذا لم تذكر في هذا الاستدلال النتيجة ولا نقىضها فهذا يسمى القياس الاقترانى مثل كل فقيه اصولي وليس كل اصوليا فقيها فالنتيجة كل فقيه اصولي - 00:13:07

اذا هنا ذكرنا فيه النتيجة ذكرنا فيه النتيجة ويمكن ان نذكر نقىض النتيجة ممكنا ان نذكر نقىض النتيجة ماذا نقول؟ من يستخرج لي هنا الاستدلال من يستخرج لي هنا سنكمel نحن ما اكمينا المسألة يا مشايخ. ما اكمينا المسألة الى الان - 00:13:32

ما اكمينا المسألة اه اذا اردنا ان نكمel المسألة نقول ان كان ان كان الاصولي كان الاصولي فقيها من يكمel ان كان الاصولي فقيها ان كان الاصولي عكسنا الان. لاحظوا عكسنا - 00:14:06

ان كان الاصولي فقيها الفقيه ليس اذا هنا رتبنا طلب الدليل على رتبنا طلب الدليل على تأليف قضيتيين فاكثر متى ما سلمنا بها فان هذا يلزم منه القول الآخر وهو النتيجة - 00:15:01

هذا بالنسبة القياس المنطقي الذي اوردناه في هذا الاستدلال وضحت يا مشايخ الاخشقيب لا يوجد فيه يا يا اخ شكيب يوجد فيه لا

الذى ذكرناه في الاخير هو النقيض. لانها موجودة في المثال الاول - 00:15:38

قلنا كل فقيه اصولي كل فقيه اصولي هادي مقدمات كل فقيه اصولي وليس كل اصولي فقيهة كلها مقدمات هذى النتيجة ما هي كل فقيه اصولي يعني انت الان ذكرت المقدمة في الاول وفي الوسط ثم - 00:16:14

بنيت عليها النتيجة اما قياس العكس الذي اورده هنا ابن السبكي رحمة الله عليه هو اثبات عكس حكم شيء لمثله لان العلة تعاكس قياس العكس اثبات عكس حكم شيء لمثله - 00:16:50

لتعاكس الاثنين في العلة هذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم 00:17:25

يعلم الصحابة رضي الله عنهم الاحكام التكليفية كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة الاحكام التكليفية بما يدور في بيوتهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة الاحكام التكليفية - 00:17:48

يعنى يقرب لهم معناها بما يدور في داخل بيوتهم ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال وفي بضع وفي بضع احدهم الصدقة قالوا يا رسول الله ا يأتي احدنا شهوة ويكون له فيها اجر - 00:18:13

قال ارأيت لو وضعها في حرام ايكون عليه وزر؟ قالوا نعم قال فكذلك اذا وضع في حلب يعني اثبتنا عكس الحكم لمثله لتعاكس الامر في العدة اثبات الاجر الذي هو عكس الوزر - 00:18:35

ونتج عندهنا ماذا؟ نتج عندهنا حكمين تكليفيين. الحرمة والحل والعلة ما هي؟ العلة هي الوضع في الحرام والوضع في الحال عندنا علتين وعندنا حكمين وقلت لكم قبل قليل هذه المسائل تحتاج الى تدريب - 00:19:06

تحتاج الى تدريب في كتب المنطق تحتاج الى تدريب في كتب المنطق هذى المسائل المنطقية يا مشايخ لابد من التدريب عليها في كتب المنطق او كتب الجدل ان فيها القضايا - 00:19:30

القضايا الشرقية والقضايا الحملية وكذلك انواع الاقيسة وفيها البراهين فيها البراهين والله حقيقة كنا نريد ان نطيل في هذا لكن هذا سيكون على حساب المسائل التي عندنا في ونخرج عن سياق الموضوع - 00:19:52

لان الطلبة لا يدرسون هذه المسائل فيقعون في هذه الاقسدة مهمة جدا ونبهت عليها مارا لان الدليل يا معاشر انا اذكر لمحه بسيطة فقط حتى لا يقول قائل انا وصلنا الى هذا الموضوع ولم نذكر فوائد فوائد تتعلق - 00:20:22

في اقسام الدليل هذا الاستدلال هو الدليل هذا الاستدلال ان القياس ينقسم الى نوعين الاقترانى والاستثنائى انا اذكر هذه الفوائد من باب الاثراء والا هي حقها ان تدرس في كتب المنطق وكتب الجدل - 00:20:48

لكن نذكرها على سبيل الافادة الدليل باعتبار مادته ينقسم الى الى قسمين الاقترانى والقياس الاستثنائى. ما هو القياس الاقترانى القياس الحملى والقياس الاخوة الذين عندهم جواب الدليل الى ان ينقسم القياس - 00:21:18

هذا القياس هو دليل في حد ذاته دليل باعتبار المادة قسم الى قسمين اقترانى واستثنائى والاقترانى ينقسم الى الى قسمين القياس الحملى والقياس الشرطي قياس الحمل والقياس الشرطي والاستثناء نوعان اتصالى وانفصالى - 00:22:03

نعم احسنت يا خيتم والقياس باعتبار المادة ينقسم الى خمسة اقسام اما برهان او جدل او خطابي او شعري او صفصطي هذا لمن اراد ان يستفيد من من الانواع بالنسبة للقياس البرهانى وهو اهمها - 00:22:36

هذا هو الذي يتتألف من اليقينيات وهذه تنقسم الى خمسة اقسام الاوليات والمشاهدات والتجربيات ولحد سينات والمتواترات والنظريات كم ذكرنا الان هذى كلها تسمى اليقينيات الستة وهي تابعة للقياس البرهانى - 00:23:00

قياس البران احفظوها يا مشايخ لانها مهمة احفظوها لانها مهمة اذا انت تريد ان تألف قياسا برهانيا يدل على اليقين استعمل هذه الاقسام الستة اذا اردت ان تؤلف قياسا برهانيا يفيد اليقين - 00:23:40

استعمل هذه اليقينيات الستة او بعضها الاوليات نقول للواحد نصف الاثنين هذا يقين هذا قياس برهانى نوعه اولية يعني يحكم فيها العقل اولا وعندنا المشاهدات مشاهدات. هذه نشعر بها عن طريق العقل او الحس. نقول الذكر وليس الذكر كالاثنى - 00:24:08

هذا قياس يقيني كيف عرفنا ان الذكر ليس كالانثى وليس الذكر كالانثى عن طريق الحس او عن طريق المشاهدة وعندنا القياس الثالث الذي يفيد اليقين التجريبيات والتجربيات هذى محل نظر عند بعض العلماء. الشيخ زكريا الانصارى رحمة الله عليه -

00:24:45

علق عليها وانها لا تفيد اليقين مطلقاً تفيد اليقين مطلقاً لكن اكتر العلماء يقولون بافاده اليقين فيها التجربيات مثل البنادول يعني دواء البنادول هذا هذا يشفي من الصداع بعض الناس لا يشفي بالبنادول -

00:25:14

وايضاً من اليقينيات الحدسية. الحدسيات هذه التي عن طريق يتتألف من قضايا يحكم فيها العاقل بواسطة مثل ماذا نجد ان نقول علم الاصول مأخوذ من اللغة العربية -

00:25:48

هذا عرفناها عن طريق الحدس عن طريق حكم العقل او الحدس علم الاصول مأخوذ من اللغة العربية يعني اكتر ما يوجد في علم الاصول موجود في اللغة العربية هذى قضية يقينية عرفناها عن طريق الحجز -

00:26:24

والخامس المتواترات هذه قضية هذا قياس يقيني مثل ماذا مثال المتواترات مثل محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين. هذا شيء متواتر لا يمكن ان يشك في احده -

00:26:47

محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين قضايا يحكم فيها العقل بالسماع بواسطة السمع القياس السادس والأخير الذي يفيد اليقين النظريات مثل ماذا النظرية ما هي النظرية؟ يعني قضية يتوقف العلم بها على ان النظر والدليل -

00:27:12

قضية يتوقف العلم بها قضية يتوقف العلم بها على ان النظر والدليل. مثل ان نقول الله موجود الله موجود هذه نظرية اثبتناها عن طريق

00:27:45

عن طريق العلم والنظر والدليل ومن اراد التوسيع كما قلت قبل قليل يعود الى كتب المنطق سيستفيد كثيراً - في هذه المسائل آآ هنا اورد ابن السبكي اورد ابن السبكي ما يدخل في الاستدلال مثل قول العلماء الدليل يقتضي الا يكون كذا وقول

الدليل يقتضي ان لا يكون كذا -

00:28:15

لمعنى من سور النساء تكلمنا عن اول الاول المعاني التي اوردها من السبكي وقال اه منها ويدخل في الاستدلال قول العلماء الدليل يقتضي الا يكون كذا ولكن ولكنه لمعنى مفقود في بعض صور النساء. يعني ان الدليل يقتضي -

00:28:39

عدم هذه الصورة في حكمه لكنه يختلف في بعض معانيه لامر مفقود في صورة النزاع ناخذ مثلاً ناخذ مثلاً على هذا على قاعدة الدليل يقتضي الا يكون كذا لمعنى مفقود في بعض سور النزاع -

00:29:14

ستبقى على الاصل يقول المرأة لا تزوج نفسها المرأة لا تزوجوا نفسها هذا اقتضاء لان الولي ركن هذا يقتضي ان المرأة لا تزوج نفسها الا باذن وليها لماذا لا تزوج المرأة نفسها؟ من يعدل؟ ذكرنا سابقاً يا مشايخ -

00:29:46

ذكرنا سابقاً يا مشايخ ذكرنا سابقاً ان اصطناع الاصولية تقوم على على ماذا على التعليل على ماذا؟ على التدليل طيب الان اعطوني تعليلاً قاعدة التي اوردها ابن السبكي في قوله وقولنا الدليل يقتضي الا يكون كذا بمعنى مفقود في بعض سور النزاع -

00:30:18

ستبقى على الاصل قلنا الولي ركن الولي ركن في النكاح وهذا يقتضي الا تزوج المرأة نفسها الا باذن ولها لماذا ما العلة؟ ما العلة هنا ما العلة يا مشايخ نعود الان الى قاعدة الاستدلال. لا احد يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:31:01

اي ما امرأة زوجت نفسها بدون ولد فنکاھها باطل نقول على الراس والعين لكن ليس هنا محله ليس هنا محله وضعت المسألة وضحت يا مشايخ ليس هذا محل الاستدلال بالنص -

00:31:34

استدل بالاستدلال. القاعدة التي ليست بنص ولا اجماع ولا قياس سيدخل الاقترانى والاستثنائى وقياس العكس وضحت التي ذكرناها قبل قليل نحن قلنا في اول الكلام لو تذكرون القياس المنطقى الاقترانى والقياس المنطقى الاستثنائى والقياس المنطقى -

00:31:54

قول يتتألف من قضيتيين فاكثر متى ما سلمت لزم عنها قول اخر والقول الآخر هو النتيجة تسمى التمرة تفصيلها في كتب المنطق طيب الان ذكرنا الدليل يقتضي ان لا تزوج المرأة -

00:32:36

نفسها الا باذن ولها. لماذا ما التعليل هنا؟ التعليل المنطقى والتعليل الاستدلالي المنطقى او التقليل الاستدلالي الاخ عبدالكريم يقول

انتفاء الحكم لانتفاء دليله لا نريد معنى يتضمن مقصود الشارع يعني صحيح يا اخ عبد الكريم ما ذكرته لكن - 00:33:01
وضح هذا الذي انتفى الحكم لانتفاء دليلي. هو مقصود الشارع اذا لابد ان نذكر مقصود الشارع في انتفاء الحكم لانتفاء دليله نقول لو ان المرأة لو ان المرأة احد عنده جواب او اجيب - 00:33:25

لو ان المرأة لو ان المرأة تزوجت نفسها يعني بنفسها لتركت للاذلال والانتهاء هنا نقول هذا الدليل وقع فيه المخالفة
الآن نعود الى قاعدة المنطقية نقول هذا الدليل خوف - 00:33:41

في جواز تزويجها باذن ولديها فعليه يبقى تزويجها بغير اذن ولديها ممنوعا بمقتضى الدليل الذي ورد في نص الشارع وهو الالتزام بركن
النکاح وضحت يا مشايخ ويتحقق بالاستدلال انتفاء الحكم لانتفاء - 00:34:21

انتفاء الحكم لانتفاء مدركه يعني انتفاء الحكم الالتفاء الدليل الذي يدرك به الحكم اما اذا ميزنا هذا هذا النص لم نجد دليلا على
الحكم جميل عندي لعل المشكلة عندكم الصوت عندي جيد لعل المشكلة عندكم - 00:34:53

اه اذن لعل هذا من الشبكة قلنا نعود لقاعدة التي ذكرناها قبل قليل يا مشايخ نعود لقاعدة التي ذكرناها نعود لقاعدة التي ذكرناها
قبل قليل يدخل في الاستدلال انتفاء الحكم لانتفاء مدركه. يعني انتفاء الحكم لانتفاء الدليل - 00:36:48

الذي يدرك به الحكم قلنا اذا فحصنا الدليل لم نجد دليلا على الحكم نأخذ مثلا على هذا هذه القاعدة الحكم لانتفاء
المدرك يعني انتفاء الحكم لانتفاء الدليل - 00:37:13

من يعطينا مثلا عليه انتفاء الحكم لانكفاء الدليل لان المدرك غير موجود هل من جواب على هذا السؤال هل من جوابي يا مشايخ
على هذا السؤال الاخ عبد الكريم يقول مثل بيع الكلب غير جائز - 00:37:42

انتفاء الحكم لانتفاء مدركه احسنت يا اخ عبد الكريم واياها يتحقق بهذا انتفاء الحكم لانتفاء ومدركه مثل ان يزيد مثل ان يزيد
من يطوف بالبيت يزيد شوطين الطواف بالبيت سبعة اشواط - 00:38:50

هو سيفوف عشرة او تسعه انتفاء الحكم الالتفائي مدركي وهنا نقول الذي شرعه الله تعالى هو سبعة اشواط اذا كنت معتمرا او حاجا
هنا ينتفي الحكم يعني عدم المشروعية. ينتفي الحكم يعني عدم المشروعية - 00:39:48

الانتفاء المدرك الله سبحانه وتعالى جعل هذه العبادة توقيفية اما اذا قال انا اريد ان اتطوع نقول التطوع لا يكون في هذا الموضوع
التطوع لا يكون في هذا الموضوع ثم قال ابن السبكي - 00:40:18

وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه كقولنا الحكم يستدعي دليلا. والا لزم تكليف العاقل والا لزم تكليف الغافد ولا دليل بالصبر او بالاصل
يعني انه يتحقق بهذا المعنى ما يكون عند الفقهاء ما وجد فيه المقتضي - 00:40:49

يوجد فيه الحكم وما يوجد فيه المانع ينتفي عنه الحكم وكلما فقد الشرط فقد المشروط اما موجود في اه ما يتعلق اركان اركان
النکاح شروط الطهارة شروط البيع ما وجد فيه المقتضي وجد فيه الحكم - 00:41:13

وما وجد فيه المانع انتفى عنه الحكم هذا الذي يريد ان يتزوج اختين يريد ان يتزوج زوجتين كل واحدة منها اخت لآخر. يجوز
هذا هل هذا يجوز يعني يدخل في الاستدلال ما يذكر في باب الفقه ما وجد فيه المقتضي وجد فيه الحكم - 00:41:50

وما وجد فيه المانع انتفى عنه الحكم يجوز ان يتزوج اختين بدون الجمع بينهما. يعني يتزوج الزوجة الاولى ثم يطلقها ويتزوج اختها
او انها تموت ويتزوج اختها فاذا وجد المعنى انتفى الحكم - 00:42:40

اذا اذا جمع بين اختين فان هذا يكون حراما فوجد المانع وهو الجمع بين الاختين وكذلك اذا فقد الشرط فقد المشروط مثل التي
تزوج نفسها بدون اذن ولديها فقد الشرط هنا - 00:43:09

وي فقد المشروط وهو عدم صحة العقد هذى يسمىها بعض العلماء تسمى الدعوة الدليل. دعوة الدليل لابد لا تكون حجة الا اذا تعين
المقتضي والمانع والشرط هذا عند بعض العلماء ومنهم من يضاعف هذا الرأي - 00:43:32

ولهذا هنا قال ابن السبكي كقولنا الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالصبر او بالاصل ولا دليل بالصبر او الاصل
يعني لا يكون الحكم عن طريق التتبع فقط - 00:44:03

تبغ الجزئيات بدون تعلق العلة الحكم وكذلك وجود الوصف الذي يترتب عليه الحكم ولا دليل بالصبر او الاصل الاصل لا يكون دليلا دائما مثل ماذا نأخذ مثلا على هذه نقول الاصل - 00:44:31

الاصل في هل يصح ان نقول الاصل في النكاح التعدد الاصل في النكاح التعدد. هذا بناء على دليل الصبر او الاصل الاصل في النكاح التعدد الاصل في النكاح التعدد الاصل في النكاح التعدد - 00:45:07

لمن كان اهلا للتعدد يعني وجد الشرط وانتفى المانع نقول نعم هذه القاعدة صحيحة. الاصل في النكاح التعدد. ام نقول الاصل في النكاح التعدد وهو فقير لا يستطيع ان - 00:45:43

ينفق على زوجتين او ليس عنده قدرة بدنية او قدرة جنسية العدل بين زوجتين فهذا ما نستطيع ان نقول الاصل في النكاح التعدد. هذا يكون حراما كونوا حراما اذن ولا دليل بالصبر او الاصل وكذا قولهم وجد المقتضي او المانع او فقد الشرط هذى بينها وشرحناها قبل قليل - 00:46:05

وبالنسبة لمسائل الاستدلال اذكر بما قلته في اول المجلس من اراد ان يستفيد منها القياس المنطقي. القياس الاقتراني القياس الاستثنائي والقياس العكس يعود الى كتب الجدل وكتب المنطق لانها بسطتها بسطا جيدا - 00:46:35

ننتقل الان الى الاستقراء الاستقراء بالجزئي على الكلي كان تاما اي بالكل الا صورة الاستقراء بالجزئية على الكلي ان كان تاما اي بالكل الا صورة النزاع فقط عيون عند الاكثر او ناقصا اي باكثر جزئيات فظني - 00:46:58

ويسمى الحق الفردي بالغالب هذا مبحث جديد اشار اليه ابن السبكي رحمة الله عليه قبل قليل. من يستخرجه يا مشايخ اشار ابن السبكي وهذا من فوائد هذا الكتاب انه يعلم - 00:47:30

يعلم الطالب كيفية الاستدلال وكيفية والمنهجية الصحيحة النظر في المسائل. هو ذكر هذه المسألة قبل قليل. من يستخرجهها ذكر الاستقراء مر معنا قبل قليل من يستخرجهها مشايخ ذكر هذه المسألة قبل قليل - 00:48:04

اللهم صلي وسلم ذكرنا ذكر ابن السبكي هذه المسألة قبل قليل مسألة الاستقراء اوردها قبل قليل في الكلام ثم افردها هنا في هذه في هذا المبحث اجيب عن السؤال - 00:48:48

واشرت اليها في الشرح قبل قليل. اشرت اليها في الشرح عندما تكلمنا عن مسألة ولا دليل بالصبر او الاصل. ولا دليل ولا دليل بالصبر يا مشايخ ولا دليل بالصبر او الاصل - 00:49:26

ولا دليل بالصبر او هو هذا الصبر هو الاستخراج اذا الاستخراج تتبع هو الصبر. الصبر ان تتبع الاستقراء تتبع الامور الامور الجزئية اللي يحكم بحكمها على ما يشملها من جزئيات. وهو نوعان تام وناقص. الاستقراء التام والاستقراء - 00:49:47

الناقص بالنسبة للاستقراء التام وهذا قلنا ايضا يدخل في مسائل المنطق بعد استقراء التام هو الاستقراء الحقيقي. يعني تتبع جميع الجزئيات الا سورة النساء هذى حكم القطع يعني الحكم الجزم به - 00:50:23

قطعي على تابوت الحكم في صورة النزاع من اهل العلم يقول بعدم القطعية لاحتمال ان تكون صورة النزاع مخالفة مثل ماذا؟ نعود الى المثال الاول الذي ذكرناه في اول المجلس - 00:50:58

كل فقيه اصولي. هذا استقراء تام كل فقيه اصولي هذا استقراء تام يعني تتبعنا فيه جميع الجزئيات الا صورة النزاع ويمكن ان نقول انه قطعي مائة بالمائة يمكن ان نقول انه - 00:51:18

قطع مئة بالمائة ما عدا خمس او عشر حالات لا يكون فيها الفقيه اصوليا هذا بالنسبة للاستقراء التام. الاستقراء الناقص يا مشايخ ما يكون التتبع فيه لاكثر جزئيات وهذا هو يسمى الدليل الظني - 00:51:45

احتمال ان تكون الجزئيات مخالفة لما تم استقراؤهم هذا يسمى الحق الفرد بالغالب يعني اثبات الحكم بالناقص. نأخذ مثلا على هذا الاستقراء الناقص نأخذ مثلا على استقراء الناقص نأخذ مثلا على الاستقراء الناقص - 00:52:17

يعني التتبع فيه لاكثر جزئيات وليس جميع جزئيات ولا اهتسوا ان هذا الدليل دليل ظني نقول المثال على الاستقراء الناقص كل لغوي اصولي كل لغوي اصولي هذا استقراء ناقص - 00:52:49

هذا استقراء ناقص ان هذا يفيد الظن نعم يوجد بعض اهل اللغة عندهم علم بالاصل لكنه ليس تاما هنا الحقنا الفرد بالاغلب فيكون الحكم ناقصا ننتقل يا مشايخ الى الاستصحاب. هذا مبحث جديد - [00:53:16](#)

مسألة قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي او العموم او النص الى ورود المغير او النص الى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا وقيل في الدفع او دون الرفع - [00:53:43](#)

وقيل يشترط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل ظاهر ظاهر غالب وقيل مطلقا وقيل ذو سبب ليخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغيير به والحق سقوط الاصل ان قرب العهد واعتماده ان بعد. هذا هذا المبحث يا مشايخ - [00:54:05](#)
من اهم المسائل التي ينبغي على طالب العلم ان يعترض بها وتلاحظون ان ابن السبكي هنا اطال في الكلام قليلا مهم جدا هذا الباب لماذا لان كثيرا من الناس يحكم على - [00:54:30](#)

على امر بالثبت وهو ليس بثابك يعني اكتبوا هذه الفائدة. كثير من الناس يحكم على امر من الامور لانه ثابت بناء على استصحاب العدم الاصلي العدد الاصلي لا يكون حجة في كل الحالات - [00:54:48](#)

كما سيأتي بعد قليل كما سيأتي بعد قليل يا مشايخ. ركزوا على هذا الباب او هذا المبحث لانه حقيقة من اهم الابواب لا يوجد فقيه من الفقهاء او لا يوجد - [00:55:11](#)

ناظر في النوازل او في المسائل الا ويستدل قاعدة الاستصحاب وهنا لاحظوا انه قال قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي او العموم او النص الى ورود المغير الى اخر كلامه - [00:55:31](#)

ماذا يريد ان يقعد هنا ابن السبكي رحمة الله عليه ماذا يريد ان يقعد المسألة التي اراد ان يبين لنا فحواها يريد ان يبين لنا هنا ان استدامة استدامة - [00:56:05](#)

اثبات استدامة اثبات ما كان ثابتا او نفي ما كان منفيا هذا ليس على اطلاقه هذى قاعدة مهمة انك تثبت استدامة ما كان ثابتا او تنفي ما كان منفيا هذا ليس على اطلاقه - [00:56:36](#)

مثل ماذا او اعطيكم مثلا على هذا على هذا الاصل الذي اورده ابن السبكي نأخذ مثلا على كلامي ابن سبكي وقال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي او العموم او النص الى ورود - [00:57:06](#)

المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجوده سبب حجة مطلقا. نعم لكن بالتفصيل لكن في مواضع مثل زيد من الناس ادعى دينا على غيره دايما يا مشايخ في الامثلة الاصلية ما نلتزم بما يوجد في الكتب - [00:57:30](#)

يعني ارجو ان نعترض بهذا الامر. دائمًا في الامثلة لان المملكة الاصلية لا تنمو الا الا عن طريق الامثلة الخارجية الدخلي زيد دينا على غيره وانكر المدعى عليه ادعى زيد دينا - [00:58:04](#)

على غيره وانكر المدعى عليه ماذا نصنع هنا بناء على قاعدة استدامة اثبات ما كان ثابتا او نفي ما كان منفيا هنا حكم ببراءة المدعى عليه من الدين. لماذا؟ لان الاصل عدم الدين فنستصحب ذلك الاصل الى - [00:58:32](#)

ان يأتي ما ينقض ذلك الاصل. او ذلك ذلك او تلك البراءة فاذا قام المدعى ببينة على صحة الدعوة اما بالشهود او الاقرار او القرائن ونطالب المدعى عليه بقضاء الدين - [00:59:01](#)

وضحت المسألة اذا متى نلجم الى متى نلجم يا مشايخ الى قاعدة الاستصحاب؟ متى نلجم الى قاعدة الاستصحاب يعني انت سئلت مثلا عن مسألة سئلت عن مسألة حكم زواج الزواج السياحي. موجودة الان عند الشباب - [00:59:27](#)

موجود عند الشباب الان ما يسمى الزواج السياحي. ما هو الزواج السياحي الزواج السياحي الزواج السياحي يعني انسان يريد ان يتزوج زوجا سياحيا يسافر يريد ان يتزوج اثناء سفره يعني انه - [01:00:00](#)

سيبقى في دولة او في مدينة لمدة عشرة ايام او اسبوعين يريد ان يتزوج فيها زوجا سياحيا يعني مؤقتا ويريد ان نعطيه الحكم على على هذا الزواج السياحي ماذا نقول له - [01:00:58](#)

اقول اولا ننظر في ننظر في دليل الكتاب هل يوجد مشروعية لزواج السياحي في الكتاب هل يوجد مشروعية لزواج السياحي في

السنة هل يوجد مشروعية لزواج السياحي في الاجماع هل يوجد مشروعية للزواج السياحي في القياس - [01:01:25](#)

ما وجدنا ما وجدنا نأخذ هنا الحكم من استصحاب الاصل في الثبوت او النفي يقول الاصل عدم الاصل عدم جواز هذا الزواج السياحي استدامة اثبات مكانة ثابتة واستدامة النفي ما كان من في - [01:01:51](#)

هو ليس موجودا. انت ت يريد ان تشرعه من عقلك انت ت يريد ان تشرع هذا الزواج من عقلك وقلنا قبل قليل هذا الذي يدعى الدين زيد يدعى الدين على غيره والمدعى عليه ينكر - [01:02:19](#)

اما ان حكم ببراءة المدعى عليه من الدين لان الاصل عدم الدين اعطني ما يثبت هذا الدين. انت اعطني ما يثبت هذا الزواج من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس - [01:02:44](#)

اذن الاستصحاب هنا يا مشايخ اربعة انواع نحن الان نقرر مسألة الاستصحاب اه حتى تكون واضحة الاستصحاب اربعة انواع. الاستصحاب اربعة واستصحاب حكم العقل بالبراءة الاصلية يعني قبل الشرع مثل ماذا - [01:03:03](#)

تقول الاصل انه لا يوجد زواج سياحي او زواج ابن صفار او زواج مؤقت لان الزواج الذي شرعه الله هو الزواج الدائم الذي يقصد منه انجاب الولد اما الزواج الذي يقصد منه اللذة الجنسية - [01:03:34](#)

او التمتع بالمرأة او اه قضاء الغريزة لمدة اسبوع او اسبوعين او ثلاثة هذا لا يكون مشروع اه هذا يسمى ماذا؟ استصحاب حكم العقل بالبراءة الاصلية حكم العقل الذمة الاصل ببراءة الذمة - [01:03:55](#)

من هذا الزواج المستحدث هذا هو النوع الاول استصحاب العقل بالبراءة الاصلي يعني اثبتنا عدم صحة هذا الزواج بحكم العقل يعني وجود هذا الزواج يعني قبل الاسلام لو قلنا تنزلنا مع هذا الخصم قبل الاسلام - [01:04:27](#)

هل لو ان رجلا جاء الى امرأة واتفق معها على ان يتزوجها لمدة اسبوع او اسبوعين ثم يفارقها بعد هل تقبل بذلك بحكم العاقل انها لن تقبل بحكم العقل انها لن تقبل - [01:05:04](#)

قد يقول قائل انا لا اريد حكم العقل اذا ننتقل الى الحكم الثاني او النوع الثاني استصحاب الحكم الاصلي في الشرع وهذا البابحة عند عدم الدليل على خلافه هذا اذا لم يوجبه العقل ولم ينفه العقل - [01:05:27](#)

كيف يكون هذا يا مشايخ؟ كيف يكون هذا يا اخ هيثم هذا بالنسبة لاستصحاب الحكم الاصلي في الشرع النوع الثاني. كيف نطبقه على الزواج السياحي كيف نطبقه على الزواج السياحي - [01:06:02](#)

الاخوة الذين يرغبون المشاركة اه ممكن نفتح لهم الصوت اذا ارادوا المشاركة لقب عمر يتكرم يفتح لنا الصوت للذين يرغبون المشاركة هل من جواب عن هذا السؤال قلنا بالنسبة لحكم الزواج السياحي - [01:06:28](#)

فيما يتعلق بالنوع الثاني من الاستصحاب. استصحاب الحكم الاصلي في الشرع كيف هذا الزواج على هذه ابو عمر يفتح لنا الصوت كرما لاخوة الذين يكتبون ويمضي علينا الوقت ونحن ننتظر الكتابة - [01:06:59](#)

معنا تفضل يا اخ هيثم اذا عندك جواب السلام عليكم ورحمة الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته شيخي يعني نفيه من جهة العقل في مقابل ان الشرع لم يثبته نحن يا اخ هيثم - [01:07:33](#)

آآ انتهينا من اثبات عدم صحة الزواج السياحي بالنوع الاول من الاستصحاب استصحاب حكم العقل بالبراءة الاصلية قبل الشرع. الان ت يريد ان نثبت عدم صحة هذا الزواج باستصحاب الحكم الاصلي في الشرع - [01:08:03](#)

فماذا نقول تفضل اكمل يبدو ان انك لا تسمع الصوت تفضل. تفضل يا اخ هيثم اه شيخي لعدم ورید الدليل من الكتاب والسنة والاجماع. ثم ولد دليل يخالفه وهو ان الزواج ثبت - [01:08:23](#)

بدليل على الدوام احسنت اشكرك يا اخيثم نعم قلنا قد نسبة صحة هذا الزواج عند عدم الدليل على خلافه هذا يسمى استصحاب الحكم الاصلي في الشرع فاذا كان الشرع قد اباح هذا النوع من الزواج فيكون مباحا - [01:09:07](#)

وهذا متفق عليه عند عند الاصوليين. والذى قبل قليل النوع الاول متفق عليه عند الاصوليين وهذا النوع الثاني متفق عليه عند الاصوليين طيب عندنا النوع الثالث استصحاب حكم دل الشرع - [01:09:34](#)

على ثبوته ودوامه لوجود سببه استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه اه نريد ان نطبق نطبق مسألة الزواج السياحي على هذا النوع الثالث من انواع الاستسحاق استصحاب حكم الشرع - 01:09:53

او حكم حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه فهذا يحتاج الى ايه ده الى ماذا يحتاج الى نقول يمكن ان نقول باستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته في هذا النوع من انواع الزواج - 01:10:22

اذا قمنا بدوام هذا النكاح او هذا الزواج انه لا يكون مؤقتا فيكون هنا تستصحاب حكم الشرع الذي دل على الثبوت لان هذا الزواج زواج دائم ليس بمؤقت. فيكون الزواج السياحي صحيحا - 01:11:02

من هذه الحقيقة اذا قال انس ساجعل هذا الزواج زواجا دائمها وضعت ويكون الزواج هنا بغض النظر عن اسمه سياحيا او مسافرا او حتى هو لو اضمره في نفسه انه زواج مؤقت - 01:11:22

لكنه يقصد ان يكون هذا الزواج دائمها ونقول ان الحكم هنا يكون الحل تستصحاب المعنى ولا تستصحاب مسمى الزواج وهذا متفق عليه عند الاصوليين. النوع الرابع والأخير استصحاب حكم الشرع - 01:11:45

استصحاب حكم الشرع السابق الذي يظن المجتهد بقاءه وهذا فيه اختلاف بين الاصوليين هذا يكون الخلاف فيه لفظي يعني الذين قالوا بجواز الذين قالوا بجواز الزواج السياحي استدلوا بهذا النوع الرابع - 01:12:14

استصحاب حكم الشرع السابق الذي يظن المجتهد بقائه هذا الذي افتى بصحة هذا الزواج الزواج السياحي نظر اليه من ناحية من ناحية ماذا؟ غلت الظن على انه تكون سببا للعفاف - 01:12:40

عدم تعدد دخول الرجل على اكتر من امرأة بالحرام او بطرق غير شرعية وهذا النوع مختلف فيه بين العلماء لان الدليل هنا ظني وليس يقينيا طيب نعود الى كلام بنستبكي يا مشايخ - 01:13:08

اعود الى كلام ابن السبكي الذي توقفنا عنده قال علماؤنا استصحاب العدم الاصل او العموم او النص الى ورود المغير دل الشرع على ثبوته الى اخر ما قال هذا قرأناه وعلقنا على المسائل هنا - 01:13:42

علقنا على هذه الانواع التي ذكرها استصحاب العدم الاصلي استصحاب العموم او النص استصحاب ما دل الشرع على ثبوته قبل المسائل الاخرى التي ذكرها هذه انا وضحتها في الامثلة قبل قليل - 01:14:01

اذا اقسام الاستصحاب هنا استصحاب العالم الاصلي استصحاب العموم استصعب دل الشرع على ثبوته لكنها من ناحية التفصيل هي اربعة انواع وذكر امثلة هنا ذكر بعض الامثلة الطهارة ونحو نحن طبقنا مسألة الزواج السياحي بدل - 01:14:29

بدل الطهارة التي ذكرها ثم قال ابن السبكي ولا يحتاج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف خلافا للمزنی والصیرفی وابن سریج هو عاد الان الى المسألة التي قبل قليل. مسألة الخلاف - 01:14:59

اذا حصل اجماع على حكم في حال واختلف في حالة اخرى وهل نحتاج هنا باستصحاب الاجماع؟ فنحكم على الحالة الثانية بما حكمنا به في الحالة الاولى هذا فيه خلاف اوردناه قبل قليل. اوردناه يا مشايخ - 01:15:22

الانواع التي قلنا فيها خلاف فلنستسحب الحكم الاجماع نقول الزواج الزواج في اصله حلال سيكون الزواج السياحي حلال لأننا استصحابنا قاعدة الاجماع وان وجوب اعفاف الرجل لنفسه مجمع عليه ماذا قال ابن السبكي؟ ولا يحتاج - 01:15:47

باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف وضحت الصورة وهذا محل خلاف سنعمل هذه القاعدة لا يحتاج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف هؤلاء الذين قالوا ان زواج الزواج السياحي حلال - 01:16:19

ماذا نقول لهم؟ نقول القاعدة تقول لا يحتاج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كما فصلناه قبل قليل قال خلافا للمزنی والصیرفی وابن سریج والامرين اذن اهل الفتوى الذين اجازوا هذا الزواج - 01:16:43

الزواج السياحي اجازوه بناء على فتاوى لبعض العلماء الذين بنوا الفتوى على هذه القاعدة مثل الصیرفی وبن سریج والعاملي رحمة الله عليه ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ نحن نريد نعود للاصل - 01:17:08

الذي ذكرناه قبل قليل انت لا تستدل بالاستصحاب مباشرة كما فعل هنا المزنی والصیرفی وبن سریج رحمة الله عليه هؤلاء لهم مكانة

ولهم مقام لكن الحق لا يقاس بماذا الحق لا يقاس بباطل. الحق لا يقاس بالرجال - 01:17:31

الحق لا يقاس بالرجال. الرجال يقاسون بالحق. هذى قاعدة الحق لا يقاس بالرجال الرجال يقاسون بالحق. انت لا تستدل بالاستصحاب
الا بعد النظر في الكتاب والسنة والاجماع والقياس. ما وجدت - 01:17:55

احكم بالاستحسار ولهذا قال ابن السبكي ولا يحتاج باستصحاب حال الاجماع. في محل الخلاف اصل هذا الزواج الذي يكون لمدة
السفر او الاجازة او هذا اللي يكون اسبوعين او شهر او اقل - 01:18:17

هذا لا يحقق مقصود الشارع. وما شرع الله الزواج من اجل قضاء الغريزة او قضاء الوتر اذا هذا محل خلاف لا يستدل به لا يستدل
فيه باستصحاب حال الایمان ان شاء الله المسألة وضحت - 01:18:36

طيب اه بنستوركي ماذا رجح في هذه المسألة ابن السبكي مع الزواج السياحي او ضد الزواج السياحي بناء على كلامه هنا ابن
السبكي هل هو مع الزواج السياحي او ضد الزواج السياحي - 01:18:58

يا مشايخ نعم ضد ابن السبكي رحمة الله عليه صاحب المتن يعني اذا احد سألك قال ما موقف ابن السبكي من من الزواج السياحي
تقول له ابن السبكي صاحب جمع الجواامع - 01:19:22

وضد هذا الزواج الذي يسمى الزواج السياحي يعني انه لا يقول به طيب ثم قال فعرف ان الاستصحاب ثبوت امر في الثاني لثبوته
في الاول. اما ثبوته في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب. وقد - 01:19:41

قالوا فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابت امس لكان غير ثابت وليس كذلك فدل على انه ثابت الاخوة الذين يريدون معرفة موضع
الصفحة التي نقرأ منها الصفحة موجودة في - 01:20:05

في اه الشاشة التي الاخوة يكتبون فيها التعليقات الاخت ميسرة وضعت صورة الصفحة التي نقرأ نقرأ في سطورها ماذا يريد ابن
السبكي هنا ان يبين في هذه الفكرة يا مشايخ؟ ماذا يريد ان يبين؟ - 01:20:26

المسألة التي توفرنا عندها ماذا يريد ان يقول لنا ابن السبكي؟ يريد ان يقول لنا ان الاستصحاب هو الان اعاد لنا التعريف الذي ذكرناه
في اول اول الكلام ثبوت امر - 01:20:50

في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الاول عند فقدان ما يصلح مغيرا لهم كان يريد ان يقول لك ان هذا استصحاب هذا الحكم قد لا
يكون ثابت فعرف ان الاستصحاب ثبوت امر في الثاني لثبوته في الاول - 01:21:10

اما ثبوته في الاول لثبوته في الثاني فمقلوب. وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابت امس لكان غير ثابت وليس كذلك يعني هو
ينفي ان هذا الحكم يتغير بتغير الزمان. اصل الزواج في اصله - 01:21:39

مشروع في الاصل لكنه قد يكون حراما مثل هذى الزواج الذي يريد ان يتزوج زواج متعدة هذا يكون الزواج هو في الاصل حلال
وزواج المتعدة في الاصل ايضا حلال اذا عندنا الزواج - 01:21:59

الزواج من حيث المشروعية حلال زواج المتعدة كان في اصله حلال؟ ثم نسخ واصبح حراما اذا انت ما تستدل لا يجوز ان تستدل بامر
ليس ثابتها هذا يسمى باستصحاب المقلوب - 01:22:22

يعني نقول من الاستصحاب ثبوت امر في الزمن الاول لثبوته في الزمن الثاني اي الاستدلال بالحال على الماضي. هذا استصحاب
مقلوب استصحاب مقلوب ويمكن ان نطبق هذه القاعدة الاستصحاب المقلوب هل كان الصحابة رضي الله عنهم يتزوجون
الزواج السياحي - 01:22:51

هذا نقول الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتزوجون هذا الزواج ولم يكن معروفا عندهم الا عندما كان مشروع في زواج المتعدة
وزواج المتعدة كان جائز زواج المتعدة ابيح ثم - 01:23:26

نسخ ثم ابيح ثم نسخ وفي فتح مكة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه محرم الى قيام الساعة وضحت المسألة هذى ثم قال مسألة
لا يطالب النافي بالدليل ان ادعى علما ضروريانا والا فيطالب به على الاصح ويجب الالز بالقول وقد مر - 01:23:55

وهل يجب الالز بالالز او الالتفاف او لا يجب شيء اقوال انتقد يا مشايخ انتقل ابن السبكي رحمة الله عليه الى مسألة الى مسألة ماذا

الى مسألة جديدة يعني من ادعى علما ضروريا بانتفاء شيء - [01:24:23](#)

لم يطالب بالدليل على ذلك لأن المفروض انه صادق في دعوة ان لا يطالب النافي بالدليل ان ادعى علما ضروريا وهذا ليس على اطلاقه. هذا القول ليس على اطلاقه هذا القول ليس على اطلاق - [01:24:47](#)

من ادعى علما ضروريا بانتفاء شيء لم يطالب بالدليل على ذلك. لأن المفروض انه عدل هذا ليس على اطلاقه هذا الذي قاله ابن السبكي هنا ليس على اطلاقه. نحن ذكرنا قبل قليل - [01:25:18](#)

ان هناك من اهل العلم من اجازوا هذا الزواج السياحي هل نستطيع ان نقول هل نستطيع ان نقول اننا لا نطالبهم بصحبة دعواهم في اثبات مشروعية هذا الزواج لا يصح هذا - [01:25:37](#)

نطالب هؤلاء الذين افتووا بجواز الزواج السياحي نطالبهم بالحججة التي اتكئوا عليها في في اباحة هذا الزواج والدعوى ان لم منيكم الى البيت والدعوى ان لم يقيم عليها ببيانات اصحابها ادعى - [01:26:02](#)

نقول انتم اصحاب دعواى ليس عندكم على هذا الزواج لاحظ قال والا فيطالب به على الاصح. والا فيطالب به على الاصح انتبهوا لكلام ابن السبكي والا فيطالب به على الاصح - [01:26:32](#)

ويجب الاخذ باقل المقول يعني اذا ادعى علما نظريا بالانتفاء فانه يطالب بالدليل على الاصح ويجب الاخذ باقل المقول هذا من معنا في كتاب ماذ؟ كتاب الاجماع. هذه المسألة مرت معنا - [01:26:57](#)

ولا يطالب ويجب الاخذ باقل المقول مرت معنا في كتاب الاجماع الذي شرحناه قبل كتاب القياس غادي تسمى التمسك باقل ما قيل. هذه سبقت سبق التعليق عليها في كتاب الاجماع - [01:27:25](#)

هل يجب يجب الاخذ بالاخص او الالثقل هادي مسألة مهمة يا مشايخ هل يجب الاخذ بالاخف او بالالثقل الاخوان الذين يرغبون المشاركة معنا الاخ الشكيب معنا هل نأخذ بالاخف ام ناخذ - [01:27:48](#)

بالالثقل لاحظوا ان هنا فائدة مهمة لعل بعظ الاخوة انتبه لها لعل بعظ الاخوة انتبه لها ان ابن السبكي رحمة الله عليه في بعض المسائل لا يرجح وهذى آه هذه - [01:28:34](#)

الملحظة مرت معنا ايضا عند الغزالى وعند العامدى وعند الامام احمد وعند الامام ابي حنيفة يقول وتوقف احمد وتوقف الغزالى توقف ابو حنيفة ماذ قال هنا؟ قال وهل يجب - [01:29:11](#)

الاخذ بالاخف او الالثقل او لا يجب شيء اقوال طيب لماذا يا ابن السبكي لم تذكر رأيك او تذكر الراجح هذا يدل على ماذ يدل على ورع العلماء وعلى صدقهم - [01:29:37](#)

وعلى حاشيتهم من الله الله سبحانه وتعالى ماذ قال؟ قال انما يخشى الله انما يخشى الله من عباده العلماء العلم هو الخشية وليس الرواية كثرة الكلام وكثرة العلم هو الخشية - [01:29:56](#)

العلم ليس هو معرفة الحال والحرام. العلم هو ان نقف على حدود الله كما يقال ان تعرف خير الخيرين وشر الشررين. يعني عندك خيرين تفضي الاعلى تعرف اعلاهما الخيرية وعندك شررين - [01:30:17](#)

تعرف اعلاهما مفسدة واقلهما ظررا هذا هو العلم وهذه هي الخشية لهذا قال وهل يجب الاخذ بالاخف او الالثقل او لا يجب شيء اقوال قال اقوال ولم يبسط - [01:30:39](#)

من اهل العلم قالوا نأخذ بالاخف منهم من قال نأخذ بالالثقل لأن فيه احتياط للديانة وللامانة وللإيمان وللإسلام ومنهم من قال لا يجب لا بالاخف ولا بالالثقل لأن الاصل عدم الوجوب - [01:31:03](#)

لماذا تكفلون الامة بما لم يكلفها الله لكن الصحيح عند العلماء يعني الذي اتفق عليه العلماء الابواب العامة للعقيدة وفي الایمان وباب التزكية اننا نأخذ بالالثقل لماذا نأخذ بالالثقل؟ ما نأخذ بالاخطر - [01:31:26](#)

لماذا نأخذ بالالثقل نأخذ بالالثقل لأن النفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمها ينفطمي. هذه المرأة التي ترضع طفلها لو انها ما فطمته ماذ سيكون حال هذا الطفل - [01:31:57](#)

والنفس كالطفل ان تهمله اذا اهملت هذا الطفل وما زجرته عن الرضاعة والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع يعني يكبر ويميل الى الى حب هذا او الرضاع حتى يتجاوز المدة التي تكون في - [01:32:30](#)

سني امثاله شب على حب الرضا وان تقطمه ينفطمي اذا فطم الطفل انفطم كذلك النفس اذا عودتها على المتشابهات وعلى المباحثات اوردتك المهالك اوردتك المهالك اذا عودتها على الجد وعلى آهيبة - [01:33:01](#)

حدود الله فانها تنجر وتخاف النفس كالطفل ولهذا العلماء دائمًا في باب الرقائق وباب الخشية وباب الورع يقول الحال بين والحرام مبين وبينهما امور ماذا امور مشتبه ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - [01:33:32](#)
هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا ان اللي يأخذ بالاخ ينزلق ولیأخذ بالاثقل يعرف هيبة الحدود ولا يقترب مما حرم الله طيب ننتقل يا مشايخ الان الى شارع من قبلنا. مسألة - [01:34:05](#)

اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متبعدا قبل النبوة بشرع واختلف واختلف المثبت فقيل نوح وابراهيم وموسى وعيسى واما وما اثبت انه شرع اقوالنا المختار الوقف تأصيلا وتفریعا وبعد النبوة المنع - [01:34:28](#)
هذا مبحث جديد من مباحث الاستدلال كنا قبل قليل في اول مجلس تذكرون اول مجلس عقدنا فيه هذه الدورة دورة مفتاح جمع الجوامع قلنا الدلة الاصولية تنقسم الى قسمين ادلة اصولية متفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس - [01:34:53](#)
وتسمى الدلة الاصولية وفي ادلة اصولية تبعية يعني يستأنس بها قول الصحابي والعرف والاستحسان والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا. هذا من الدلة والاستصحاب ايضا نسينا والاستصحاب الاستصحاب من الدلة الاصولية - [01:35:15](#)

ليس من الدلة الاصولية اذا ما هي الدلة التبعية التي مرت معنا بعد القياس من معنا ماذا؟ الاستصحاب شرع من قبلنا فرعوا من قبلنا قال هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعدا بشرع يعني انت الذي تريد تحكم في هذه القضية - [01:35:41](#)
وتحكم بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام او تحكم بشريعة عيسى عليه الصلاة والسلام او تحكم بشرعيتي ابراهيم عليه الصلاة والسلام او نوح عليه الصلاة والسلام هل هذا جائز يقول قائل نعم هذا نبي - [01:36:10](#)

ونحكم بشرعيته قال اختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متبعدا قبل النبوة بشرع يعني هل كان يتبع الله بشريعة من قبله حملة هذى من المسائل التي لا ثمرة لها. اكتبوها عندكم - [01:36:35](#)

لا يوجد ثمرة انى انظر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبع على شريعة عيسى او موسى او ابراهيم او ادم عليهم الصلاة والسلام. وهي مثل مسألة مبدأ اللغات. مبدأ اللغات ما هي - [01:36:58](#)
اللغات توقيفية اللغات ليست توقيفية مكتسبة ويدرك لك هذه اللغات وكيف بدأت هذه لا ثمرة لها. مسألة في الاصول اسمها مبدأ اللغات مرت معنا في هذا الكتاب في اول في اول المتن - [01:37:14](#)

على اللغات التوقيفية ولا غير توقيفية؟ ليس لها ثمرة ابدا. مثل هذه المسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعدا بشرع؟ طيب لماذا يذكر الاصوليون هذه المسائل يا مشايخ في كتب الاصول - [01:37:37](#)
اذا لم يكن لها ثمرة لماذا تذكر لما ذكر يا مشايخ في كتب الاصول وليس لها ثمرة قال العلماء نحن نذكر هذه المسائل في كتب الاصول وان لم يكن لها ثمرة - [01:37:52](#)

حتى نعرف ما ما تضمنته مما فيه ثمرة مثل ماذا نحن الان نتكلم عن شرع من قبلنا. اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعدا بشريعة نوح او ابراهيم او موسى او عيسى عليهم الصلاة والسلام - [01:38:22](#)
نقول ليس متبعدا بشريعة احد منهم لكن هؤلاء هم مثلا اولوا العزم من الرسل ولهم حقوق علينا وكلهم على دين التوحيد. وكلهم ملتهم واحدة. والشرائع مختلفة اذن تضمنت بعض الفوائد - [01:38:42](#)

المتعلقة بالعقيدة او بالرسالة او معرفة هل كانوا اه يدعون الى امم كثيرة او الى امة واحدة كان عندهم كتب او ما عندهم كتب اذا العلماء يقصدون هذه الفوائد التي تضمنت المسألة - [01:39:03](#)

اذا هذى المسألة شرع من قبلنا قلنا انه دليل تبعي اما مسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعا على شريعة ادم او موسى او

عليهم الصلاة والسلام هذه نقول لم يرد الدليل على - 01:39:28

على شيء يثبت او ينفي ذلك والذى عليه اكثرا العلماء ان جميع الشرائع منسوخة جميع الشرائع قبل النبي صلى الله عليه وسلم منسوخة. اذا هذه فائدة الان في داخل المسألة وليس المسألة الرئيسية - 01:39:44

كل الشرائع نسخت كل الشرائع نسخت يا مشايخ هذا موجودة بنص القرآن ذكر هذا اه في قول الله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب - 01:40:07

ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم هذا دليل على ماذا دليل على ان هذا الكتاب هيمنة على جميع الرسائلات السابقة ثم قال بنسبتي مسألة حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرة - 01:40:35

مر معنا هذى المسألة مرت معنا الاصل في الاشياء الاباحة هذى مرت معنا سابقا في التكليف مرت معنا في باب التكليف وايضا في باب الاستصحاب اصل المنافع الاباحة واصل المضار - 01:40:58

التحريم حكم المنافع والمضار قبل الشرع مرة. وبعده الصحيح ان اصل المضرر التحرير والمنافع قال الشيخ الامام قال الشيخ الامام من هو الشيخ الامام؟ مر معنا هذا كثيرا قلنا اذا قال المؤلف المصنف رحمة الله عليه بن السبكي - 01:41:24

اذا قال المصنف قال الشيخ الامام凡ه يقصد والده انه يقصد والده والده على السبكي رحمة الله على الجميع والده على السبكي نعم اذن هنا مسألة حكم المنافع والمضار ذكرنا القاعدة - 01:41:50

خلق لكم ما في الارض جمیعا لكم جمیعا هذا دليل على ماذا؟ على ان اصل الاشياء الاباحة لكن بالنسبة للأشياء التي فيها ظرر اصلها التحرير لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:42:23

لا ضرر ولا ضرار اي شيء فيه مفسد للبدن او للروح قولي المكان سيكون محظيا انه يجعل المفاسد هذى يسمىها قاعدة ماذا يا مشايخ الان عندها اجتمع عندنا قاعدة فقهية وقاعدة اصولية - 01:42:54

هذا يسمى التخريج الاصولي دخول قاعدتين في مسألة واحدة دخل عندنا قاعدتان واقترننا في مسألة واحدة يعني في في مبحث واحد قاعدة اعتبار المآلات اعتبارا ما هذا الذي يتلذذ بشرب الخمر - 01:43:20

يقول انا اجد لذة واجد انبساطا واجد راحة واجد اجد اجد انبساطا عند شرب الخمر او يصيبني آآ يصيبني سعادة عندما اشعر عندما اشرب الخمر نقول هذا الخمر قد يكون في وقته - 01:43:47

جانبا للفرح او للسعادة في وقته لكن انظر الى المآلات ما هي المآلات المآلات وقوع الضرر وقوع المفسدة انتهاء العرض نسأل الله العافية. بعض الناس اذا شرب الخمر انتهك العرض - 01:44:22

او اه تسبب في سفك الدماء او اضر نفسه وعقله قد ينتحر بعض الناس ينتحر اذا هذه السعادة التي يقولها الوقتية هذه منقوطة مكسورة يكسرها تكسرها قاعدة اعتبار المعاناة اذن حكم المنافع والمطار قبل الشرع - 01:44:44

مرة وبعد الصحيح ان اصل المضرر التحرير والمنافع والحزب قال شيخ الامام الا اموالنا الحديث الحديث الا اموالنا فان الظاهر فيها التحرير. يعني الاصل في الاموال ماذا ما نقول الاباحة. الاصل في الاموال التحرير - 01:45:11

لان النبي صلى الله عليه وسلم في في فتح مكة قال ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الاصل يعني انسان يريد ان يأخذ سيارة زميله بدون اذنه هذا انسان يريد - 01:45:31

ان يستعمل سيارة زميله او سيارة جاره او سيارة قريبي بدون اذنه نقول الاصل عدم الاستعمال. استعمالك لهذه السيارة حرام لانك انتفعت بشيء لا يحل لك وهذى السيارة من الاموال والاصل في الاموال التحرير - 01:45:54

اذا اموالنا لقوله صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم عليكم حرام ويضاف اليها ماذا؟ الاعراض ان دمائكم واموالكم واعراضكم العرض حرام والمال حرام يعني الاصل في العرض التحرير. ما احد - 01:46:21

يعتدي على ارض احد ولا احد يعتدي على مال احد ولا احد يعتدي على نفسي احد. هذا الاصل فيها التحرير تنتقل الى الاستحسان. مسألة الاستحسان قال به ابو حنيفة وانكره الباقيون - 01:46:49

وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصير عن عبارته ورد بأنه ان تتحقق فمعتبر وبعدول عن قياس الى اقوى ولا خلاف فيه او عن دليل الى العادة ورد بأنه ان ثبت انها حق فقد قام دليلا - [01:47:08](#)

والا ردت فان تتحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع واما استحسان الشافعي على المصحف والحظة في الكتابة ونحوهما فليس منه. وهذا مبحث جديد ايضا من المباحث التبعية - [01:47:27](#)

المباحث التبعية الادلة الاصولية قول الصحابي العرف مصالح المرسلة الاستحسان وشرع من قبلنا هذى تسمى تسمى الادلة الاصولية التبعية. بعض العلماء يحذف الاستحسان هذا. لا يعده دليلا بعض علماء الاصول يحذف - [01:47:48](#)

هذا الباب او هذا المبحث انه ليس بدليل لماذا؟ لانه شيء ينقدح في النفس. هذا الذي ينقدح في النفس ممكن ان نضيفه الى باب الاستدلال الذي تكلمنا عنه قبل نحو ساعتين - [01:48:16](#)

هذا الدليل الاستقرائي القياس الاستقرائي والاستثنائي يلحق به ويلحق بالاستقراء ايضا وبعض الاصوليين يحذف هذا الباب او هذا المبحث من كتب الاصول لانه شيء ينقدح في النفس يعني ليس دليلا على - [01:48:35](#)

ليست دليلا على ماذا ليس دليلا معتبرا وبعض العلماء يجعله من الادلة بالنسبة تعريفه في تعريفه في الاصطلاح عند له تعاريف كثيرة لكن افضل افضل دليل ما ذكره ابن السبكي رحمة الله عليه - [01:48:59](#)

افضل دليل للاستحسان افضل تعريف افضل تعريف القياس ما ذكره ابن السبكي هنا من يعطينا هذا التعريف الذي هو افضل مما ساقه المصنف رحمة الله عليه افضل تعريف للاستحسان - [01:49:34](#)

هل احد يذكر تعريفا؟ للاستحسان غير التعريف الذي اورده ابن السبكي رحمة الله عليه افضل تعريف ولم يذكره هذا افضل تعريف ما ذكره ما ذكره العلامة الدبوسي رحمة الله عليه - [01:50:03](#)

افضل من عرف الاستحسان والحنفية الحنفية السادة الحنفية رحمة الله عليهم افضل من عرف الاستحسان هو ما ذكره ابن السبكي رحمة الله عليه افضل من عرف الاستحسان هم السادة الحنفية. ماذا قالوا في تعريف الاستحسان - [01:50:34](#)

قالوا هو ترك القياس والأخذ بما هو اوفق بالناس ما اجمل هذا التعريف هو ترك القياس والأخذ بما هو اوفق بالناس وبنحوه قاله الجصاص. الحنفي ايضا لاحظوا ان الحنفية السادة الحنفية - [01:51:01](#)

رحمة الله على الجميع هم افضل من عرف هذا هذا الدليل ماذا قال المصنف هنا ابن السبكي قال الاستحسان قال به ابو حنيفة لانهم افضل من ظبط افضل من ظبط معانيه - [01:51:28](#)

قال به ابو حنيفة وانكره الباقيون كما قيده هنا ابن السبكي وذكر هنا التفسيرات الثلاثة له. دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصير عن عبارته هذا هذا مردود قالوا ورد يعني الذي اشار الى انه مردود هو ابن السبكي نفسه - [01:51:48](#)

قال ورد بأنه ان تتحقق فمعتبر وبعدول عن قياس الى اقوى يعني ان هذا الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد وتقصير عن عبارته هذا ليس على اطلاقه. لماذا لان الدليل - [01:52:21](#)

الذى قدح في نفس المجتهد ان تتحقق في نفسه فانه يكون متفقا عليه وان لم يتحقق رد على صاحبه وضحت وضحت فيها مشايخ الانجليزي ستأتي بعد قليل. سنذكر الامثلة بعد قليل مع ان وقت المجلس - [01:52:45](#)

بقي خمس دقائق او اننا تجاوزنا الوقت الذي اتفقنا به سابقا ان رأيتم ان يؤجل هذا الى الغد ان شاء الله حتى ما نتسبب في الملل في نفوس الاخوة الكرام. طيب - [01:53:13](#)

اذن ان شاء الله تعالى غدا نكمل مسائل الاستحسان ونشرع في مسائل مذهب الصحابي ثم نتكلم عن الالهام ثم نشرع في باب الترجيح وبعد ذلك باب التصوف اسأل الله تبارك وتعالى - [01:53:36](#)

ان ينفعني واياكم بما سمعنا وغدا ان شاء الله تعالى نكمل بقية المسائل والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:54:13](#)